

ملتقى الأبحر

@ 89 @ بحصته ، ولا شراء زيت على أن° يزنه بطرفه ويطرح عنه لكل طرف مقدار معين وإن شرط طرح مثل وزن الطرف يصح وإن اختلفا في الطرف وقدره فالقول للمشتري ولو أمر مسلم ذمياً ببيع خمر أو شراءها صح خلافاً لهما وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع صيده ، ولو